



الرقم: ٢٢ / ١٦٢
التاريخ: ٢٦/٢/٢٠٠٧
المواافق: ٢٠٠٧/٧/٢٦ هـ

سعادة مدير عام تكية أم علي / المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

إشارة إلى كتابكم المؤرخ في : ٢٠٠٧/٦/٢١ ، والمتضمن استلة فقهية تتعلق بعملكم في المؤسسة الخيرية التي تديرها ، والتي تم شرحها خلال زيارتكم إلى دائرة الافتاء العام . فيما يلي جواب ما سألتم عنه .

- ١ - يجوز نبع الأضحى في بلد خارج الأردن وبعد ذلك تقومون بتوزيع اللحوم داخل الأردن ، لأن نبع الأضحى ليس له مكان محدد ، والمهم أن يعطى الفقراء من لحوم هذه الأضحى .
- ٢ - يجوز نبع الأضحى خارج الأردن ثم يتم تعلييها أو تجميدها للتوزع على الفقراء فيما بعد لأنه لا يجب توزيع لحوم الأضحى في فترة زمنية محددة .

يجوز للتكية أن تكون وكيلة عن المضحيين في شراء ونبع الأضحى مقابل مبلغ محدد من المال ، كما يجوز للمضحي أن يقول لمدير التكية " هذا المبلغ أشتري به أضحية وانبها ووزعها عني " وما زاد عن الثمن فهو للتكية وعندئذ ينفق مدير التكية من هذه المبالغ التي قبضت (أجر شراء ونبع الأضحى ، والتي زادت عن ثمن الأضحى) ينفقها في إدارة مشاريع التكية وتغطية المصارييف الإدارية وزيادة عدد الأضحى وينوي عند نبع ما زاد من

الأضحى أنها عن فقراء معينين أو عن مجموعة من شارك في هذه الأضحى ، فقد نبع رسول الله صلى الله عليه وسلم كبسين ، أحدهما عن نفسه وأهل بيته ، ونبع الآخر نفسه وعن أمهاته .

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام ، ، ،

المفتي العام
نعمان

الدكتور نوع علي سلمان